

التعاونية الوطنية للتعليم بتونس النظام الداخلي



2007

1950

المقترحات

حوصلة عمل لجان تنقيح النظام الداخلي

مقترحات الجلسة العامة	مقترح من المجلس الإداري سنة 2007	النظام الداخلي الحالي منذ سنة 1950
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 1 : <u>الهدف</u> : وضع هذا القانون الداخلي من قبل المجلس الإداري بالرجوع إلى ما تضمنه القانون للتعاونية من فصول (الفصل 51 من القانون الأساسي)	الفصل 1 : <u>الهدف</u> : وضع هذا القانون الداخلي من طرف المجلس الإداري لضبط محتوى القانون الأساسي للتعاونية (الفصل 51 من القانون الأساسي).
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 2 : <u>الأعضاء الشرفيون</u> الذين ضبطهم الفصل السابع من القانون الأساسي، يساهمون بفضل اكتتابهم في التعاونية أو تقديم خدمات لها في تطوير التعاونية و إزدهارها دون الإستفادة منها وذلك بعد تعميم بطاقة شخصية تذكر فيها الخدمات التي يقدمها للتعاونية.	الفصل 2 : <u>الأعضاء الشرفيون</u> الذين ضبطهم الفصل السابع من القانون الأساسي، يساهمون بفضل اكتتابهم أو تقديمهم خدمات مساوية لازدهار الجمعية بدون أن يشاركوا في منافعها وذلك بعد تعميم بطاقة شخصية تذكر فيها الخدمات التي يقع تقديمها.
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 3 : <u>الأعضاء المساهمون المنصوص عليهم</u> بالفصل الثامن من القانون الأساسي يقع قبولهم من طرف المجلس الإداري بطلب منهم . لذا يجب عليهم تعميم مطلب انخراط تذكر فيه جميع الإرشادات المهنية والعائلية	الفصل 3 : <u>الأعضاء المساهمون المنصوص عليهم</u> بالفصل الثامن من القانون الأساسي يقع قبولهم من طرف المجلس الإداري بطلب منهم . لذا يجب عليهم تعميم مطلب انخراط ينكر فيه جميع الإرشادات المهنية والعائلية .
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	كل تغيير في الحالة المدنية أو المهنية للمنخرط يجب إعلام التعاونية به وفي صورة العكس يتعرض المنخرط إلى الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 47 من القانون الأساسي . كما يجب على المنخرط ان يعمر بداية من كل سنة دراسية بطاقة إرشادات ترسلها التعاونية لتحيين ملف المنخرط(ة)	كل تغيير في الحالة المدنية و المهنية للمنخرط يجب أن يقع إعلام التعاونية به وفي صورة العكس يتعرض المنخرط إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 47 من القانون الأساسي .

<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>الفصل 4 : <u>الأعضاء المنتفعون المنصوص عليهم بالفصل 9 من القانون الاساسي هم :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - الزوج (ة) و الأبناء المنتفعون بخدمات الصندوق الوطني للتأمين على المرض - الزوج (ة) الذي يشغل مهنة حرة - الأبناء المعاقون. - أصلا المنخرط (الاب و الأم) في الكفالة. 	<p>الفصل 4 : <u>الأعضاء المنتفعون النصوص عليهم بالفصل 9 من القانون الاساسي هم :</u></p> <p>* <u>أعضاء منتفعون من صنف أ :</u> الزوجة والأبناء الذين ينتفعون بخدمات الضمان الاجتماعي. وفي هذه الحالة يتمتع هؤلاء بمدد تكميلي في العمليات الجراحية والأمراض الطويلة الأمد.</p> <p>* <u>الأعضاء المنتفعون من صنف ب :</u> أي « الأعضاء المشاركون المنتفعون » وهم كافة أفراد عائلة المنخرط الذين لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه: الزوج الذي يشغل مهنة حرة و ليس منخرطاً بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية.</p> <p>الأبناء المكفولون الذين فقدوا حق مزايا الصندوق القومي للتقاعد.</p> <p>الأبناء القصر والمعاقون الذين هم في الكفالة.</p> <p>أصلا المنخرط من الدرجة الأولى أي الأب و الأم.</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>الفصل 5 : <u>شروط القبول:</u> يمكن للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :</p> <p>الانخراط في التعاونية (الفصل 10 من القانون الاساسي)</p> <p>على أن لا يتجاوز عمر المنخرط 45 سنة على الأكثر غير انه وبصفة استثنائية يمكن قبول من تجاوز هذه السن على أن يلتزم بـ:</p> <p>- دفع معلوم الاشتراك للفترة ما بعد الخمسة والأربعين</p>	<p>الفصل 5 : <u>شروط القبول:</u> يمكن للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية : الانخراط في التعاونية (الفصل 10 من القانون الاساسي)</p> <p>أ) أن لا يتجاوز عمر المنخرط 40 سنة على الأكثر غير انه وبصفة استثنائية يمكن قبول من تجاوز هذه السن كل من يلتزم بـ:- دفع معلوم الاشتراك للفترة ما بعد الأربعين إلى حد 45 سنة فقط.</p> <p>- أن يخضعوا لفحص طبي يؤكد سلامتهم و عائلاتهم من</p>

	<p>- لا يفرض أي تربيص مهما كان على المنخرط</p> <p>- ينتفع المنخرط بالمدد من أول يوم في الشهر الموالي لتاريخ تنزيل أول إشتراك له لفائدة التعاونية.</p> <p>- يمكن للمنخرطين المستقلين من تعاونيات أخرى أن يتقدموا بطلب للتعاونية بغرض الانخراط و للمجلس الإداري للتعاونية النظر في قبولهم و أخذ القرار المناسب.</p>	<p>الأمراض الطويلة المدى وليسوا خضعين لعملية جراحية .</p> <p>ب) استيفاء شروط التربيص التالية :</p> <p>- ثلاثة اشهر كاملة للانتفاع بالمرض العادي</p> <p>- ستة اشهر كاملة للانتفاع بالمدد التكميلي بالنسبة للأمراض طويلة المدى والعمليات الجراحية</p> <p>تكملة الصندوق الوطني للتقاعد و الحيغة الاجتماعية</p> <p>- 10 اشهر كاملة للانتفاع بمصاريف الولادة</p> <p>- 12 شهرا كاملا للانتفاع بالمدد عند وفاة العضو المشترك او زوجته</p> <p>لا يفرض أي تربيص على :</p> <p>-الأطفال المولودون بعد تربيص أبويهم</p> <p>-الأعضاء المنتفعين إذا أصبحوا أعضاء مساهمين</p> <p>-الأعضاء الذين توقفوا عن تسديد معلوم اشتراكهم لسبب خارج عن إرادتهم (تغيير في المهنة، مكلف بمهمة صخر في نطاق التعاون الفني...)</p>
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	إلغاء	<p>الفصل 6 : يبتدأ الانخراط و فترة التربيص المنكورة أعلاه من أول يوم في الشهر الموالي لتسلم بطاقة الانخراط.</p>

الموافقة على مقترح المجلس الإداري		<p>الفصل 7 : لرجال التعليم المتربصين الحق في الانخراط في التعاونية ابتداء من أول يوم باشرؤا فيه العمل بالتربص التكويني</p>
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	<p>الفصل 8-9 : خول لقرين المنخرط (ة) و الذي ينتمي إلى وزارات أخرى أو مهنة حرة حق الإنخراط في التعاونية الوطنية للتعليم بتونس، و على المعني بالأمر أن يوجه مطلباً في الغرض إلى التعاونية مع تقديم الوثائق اللازمة عن طريق المنخرط.</p>	<p>الفصل 8 : يخول لأزواج الأعضاء المشاركين والذين ينتمون إلى وزارة أخرى غير وزارة التربية والعلوم حق المساهمة بشرط أن يكون زوجه منخرطاً في التعاونية و يتقاضى أجره من وزارة التربية.</p> <p>و على الزوج المعني بالأمر أن يوجه مطلباً انخرطه عن طريق زوجته.</p> <p>لا حرج من وجود الزوج المنخرط في تعاونية أخرى لها نفس الأهداف و يقدم في هذا الشأن شهادة انخرطه في تعاونية مماثلة , او يسلم آخر بطاقة خلاص تنص على اشراكه فيها.</p> <p>الفصل 9 : <u>المهنة الحرة</u> : الأشخاص غير الموظفين الذين لهم مهنة حرة او في شركة خاصة و متزوجون بشخص موظف بوزارة التربية و العلوم او ينتسب إليها لهم الحق في الانخراط بالتعاونية شريطة أن يكون القرين مرسماً بوزارة التربية و العلوم ومنخرطاً في التعاونية و عليه أن يوجه مطلب انخرطه عن طريق القرين .</p>
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	<p>الفصل 10 : <u>الأعضاء المنتفعون</u> بخدمة التعاونية ,, الزوجة العاطلة عن العمل ,, الأبناء في الكفالة بمقتضى الشروط الإدارية إلى حدود 21 سنة</p>	<p>الفصل 10 : <u>الأعضاء المنتفعون</u> هم الزوجة العاطلة و لا تتمتع بجراية و الأولاد الذين هم في الكفالة بمقتضى الشروط الإدارية .</p> <p>أما الزوج الارمل فلا يعتبر كعضو منتفع و تنتفع البنات غير المتزوجات اللاتي انقطعن عن الدراسة بالمدد إلى سن الحادية والعشرين بدخول الغاية غير أن الأبناء الطلبة الذين تجاوزوا</p>

	<p>» أرمل (ة) المنخرط شريطة تسديد المعلوم الكامل للإنخراط » البنك غير المتزوجت في الكفالة</p> <p>» الطلبة الذين تجاوزوا (21 سنة) شريطة الإدلاء بشهادة ترسيم في بداية كل سنة مدرسية و جامعية</p> <p>» أصول المنخرطين من الدرجة الأولى (أب أو أم) شريطة ان لا يكونوا منخرطين في تعاونية أخرى أو شركة تأمين على المرض مع الإدلاء بشهادة كفالة،</p>	<p>سن 21 عاما يمكن لهم الانتفاع بخدمات التعاونية بطلب من أولياءه على شرط أن يدلوا بشهادة ترسيم في بداية كل سنة جامعية.</p> <p>ويتسنى للابناء المرسومين بالمؤسست التربوية الحكومية وأصول المنخرط من درجة اولى (أي الأب و الأم) الحق في التمتع بخدمات التعاونية إذا أدلى هذا الأخير بما يفيد أن:</p> <p>أولياءه ليسو منخرطين بأي تعاونية أخرى او أي شركة تأمين على المرض.</p> <p>هذا الأخيلا طالب بان يدلي بنسخة من الإعلام الوحيد بالدخل يثبت أن والديه في الكفالة.</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>يلغى النص الوارد بالفصل 11 لتطابقه مع الفصل 3</p>	<p>الفصل 11 : تغيير الوضعية العائلية :</p> <p>على المنخرط الأعزب تعميم بطاقة انخراط جديدة لزوجته عند زواجه.</p> <p>الزوجة العاطلة عن العمل يتم قبولها على أنها عضو منتفع .</p> <p>ازدواج الانخراط للمشارك وقرينه شرطا أساسيا لكي ينتفع الأبناء بخدمات التعاونية.</p> <p>كل تغيير يطرأ على الحالة العائلية للمنخرط يجب الإعلام به وإفادته يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 47 من القانون الاساسي .</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>الفصل 12: المتقاعدون: يمكن للمنخرطين المحالين على التقاعد مواصلة انخراطهم بالتعاونية شريطة أن يعلموا المجلس الإداري</p>	<p>الفصل 12 : المتقاعدون : يمكن للمنخرطين المحالين على التقاعد مواصلة انخراطهم بالتعاونية شريطة أن يعلموا</p>

مشروع تنقيح النظام الداخلي – الجلسة العامة 24 و 25 مارس 2007 بنزل البرتقل – الحمامات

	<p>في أجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ إحالتهم على التقاعد ومواصلة دفع معلوم الاشتراك القانوني (الفصل 35 من القانون الأساسي).</p>	<p>المجلس الإداري في أجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ إحالتهم على المعاش ومواصلة دفع معلوم الاشتراك القانوني .</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>الفصل 13: الأمل : تنتفع أرملة المساهم بعد وفاته بالمدد بشرط أن تعلم المجلس الإداري للتعاونية برغبتها في مواصلة الانخراط في أجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة الزوج على أن تواصل دفع معلوم الاشتراك القانوني.</p>	<p>الفصل 13 : الأمل : تنتفع أرملة المساهم بعد وفاته بالمدد بشرط أن تعلم المجلس الإداري للتعاونية برغبتها في مواصلة الانخراط في أجل لا يتجاوز الستة اشهر من تاريخ وفاة الزوج وبشرط أن تواصل دفع معلوم الاشتراك القانوني.</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>الفصل 14 : الكاتب العام المساعد مكلف بالتنسيق بين المجلس الإداري ونواب التعاونية في الجهات وذلك ب: - ضبط إحصائيات المنخرطين و المنتفعين - التعريف بقرارات المجلس الإداري للتعاونية والجلسات العامة - تنظيم جلسات للتعريف بخدمة التعاونية وإستقطب منخرطين جدد وغير ذلك - تعويض الكاتب العام عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>الفصل 14 : الإدارة الكاتب العام المساعد يمكن تكليفه بالتنسيق بين المجلس الإداري والنواب عن الولايات وذلك ب: ضبط إحصائيات المنخرطين و المنتفعين -التعريف بقرارات مجلس الإدارة والجلسات العامة -تنظيم جلسات للتعريف والإشهار بخدمة التعاونية والغاية منها جلب منخرطين جدد وغير ذلك -تعويض الكاتب العام عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>الفصل 15 : يمكن تكليف أمينى المال المساعدين تحت إشراف أمين المال العام الاول : مراقبة الأشد تراكت الشهريه للمنخرطين و المنتفعين وتنزيلها في الملفت من القائمت الخصة بها والواردة على التعاونية من الجهة المعنية، ومتابعة النقص الحصل.</p>	<p>الفصل 15 : تحت إشراف أمين المال العام يمكن تكليف أمينى المال المساعدين الاول : مراقبة الأشد تراكت الشهريه للمنخرطين و المنتفعين وتنزيلها على الملفت من القائمت الخصة بها والواردة على التعاونية من وزارة التربية, وكذلك تدارك النقص إن كان واردا.</p>

	<p><u>الثاني: المراقبة والتثبت من صحة المدد الراجع إلى المنخرطين والمنتهيين .</u></p>	<p><u>الثاني: الإشراف والتثبت من صحة المدد الراجع إلى المنخرطين والمنتهيين .</u></p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p><u>الفصل 16 : يكلف بقية أعضاء المجلس الإداري بالمهام التالية لصالح التعاونية :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - التنظيم والتنسيق - العلاقات العامة - التعريف والإشهار - النشاط الإجتماعي والترفيه - التكوين و الرسكلة 	<p><u>الفصل 16 : الخمسة أعضاء من المجلس الإداري يمكن تكليفهم على التوالي كما يلي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - العلاقات الداخلية للتعاونية - العلاقات الخارجية للتعاونية - التعريف و الأشهار لصالح التعاونية - الشؤون الاجتماعية - التكوين التعاوني ورسكلة موظفي التعاونية
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p><u>الفصل 17 : تجديد أعضاء مجلس الإدارة</u></p> <p>كل تغيير في مقر إقامة أحد أعضاء مجلس الإدارة يجب إعلام الرئيس به في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ التغيير حتى يقع إعلام وزارات الإشراف.</p> <p>و يتم تجديد ثلث أعضاء مجلس الإدارة المتخلين كل سنتين حسب الأقدمية داخل المجلس الإداري، و تفعيلاً لأداء المجلس الإداري للتعاونية لمهامه على الوجه الأكمل يشترط أن يكون أعضاء المجلس المنتخبين في الجلسات العامة من إقليم تونس الكبرى(تونس . أريانة. بنعروس. منوبة).</p> <p>أما رئيس التعاونية فيقع انتخابه لمدة ست سنوات متتالية.</p> <p>وفي حالة الشغور لسبب ما يقع التعويض حسب</p>	<p><u>الفصل 17 : الإقامة وتجديد أعضاء مجلس الإدارة</u></p> <p>كل تغيير في مقر إقامة أحد الأعضاء من المجلس يجب إعلام الرئيس به في أجل لا يتعدى الشهر من تاريخ التغيير حتى يقع إعلام وزارات الإشراف. ثلث أعضاء مجلس الإدارة المتخلين كل سنة يقع تجديدهم إما تلقائياً أو بطريقة القرعة ، رئيس التعاونية يقع انتخابه لمدة ست سنوات وليس كذلك مساعده</p>

	الفصل 14 من القانون الأساسي.	
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 18 : إثر انتخاب الأعضاء الجدد يتم توزيع المسؤوليات بين كافة أعضاء المجلس الإداري في جلسة خلسة بهم وإعلام الجهات المعنية بذلك.	الفصل 18 : <u>تكوين المكتب الإداري</u> بعد انتخاب الأربعة أعضاء الجدد يقع تكوين المكتب الإداري إثر الجلسة العامة ، محضر الجلسة العامة و مجلس الإدارة يضبط انتخاب أعضاء المجلس الإداري الجدد وتكوين المكتب الجديد للتعاونية يقع تسليمه إلى وزارات الإشراف : وزارة المالية و البريد و المؤسسات الاجتماعية ، وزارة الداخلية ، و المؤسسات البنكية التي لها علاقة بالتعاونية
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 19 : <u>قرارات مجلس الإدارة:</u> تؤخذ قرارات المجلس الإدارة بأغلبية الأصوات و في صدرة تعادلها يعتبر صوت الرئيس مرجحا. النصب: الأغلبية المقبولة بالفصل 18 من القانون الأساسي هي سبعة	الفصل 19 : <u>النصب</u> : الأغلبية المقبولة بالفصل 18 هي سبعة . قرارات مجلس الإدارة تؤخذ بأغلبية الأصوات و في صدرة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مضاعفا
الإبقاء على الفصل القديم	الفصل 20 : <u>مصاريف المتصرفين</u> المصاريف المنصوص عليها في الفصل 20 من القانون الأساسي لا يمكن استرجاعها إلا بإذن او بمأمورية مسددة من طرف رئيس التعاونية او المجلس الإداري.	الفصل 20 : <u>مصاريف المتصرفين</u> المصاريف المنصوص عليها في الفصل 20 من القانون الأساسي لا يمكن استرجاعها إلا بإذن او بمأمورية مسددة من طرف رئيس التعاونية او المجلس الإداري ويحدد اقصاها المجلس الإداري.
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 21 : <u>لجنة المراقبة</u> أعضاء لجنة المراقبة يجب أن يكونوا مقيمين بإقليم تونس بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون الأساسي .	الفصل 21 : <u>لجنة المراقبة</u> أعضاء لجنة المراقبة يجب أن يكونوا مقيمين بإقليم تونس في نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون الأساسي

مشروع تنقيح النظام الداخلي – الجلسة العامة 24 و 25 مارس 2007 بنزل البرتقل – الحمامات

<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>الفصل 1/22: نواب التعاونية</p> <p>يتم تجديد عدد نواب التعاونية الوطنية للتعليم بتونس حسب القرار المزدوج لوزارتي المالية والشؤون الاجتماعية و التونسيين بالخارج الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1984 و احتسب الكسور بقرار من المجلس الإداري إذا اقتضت المصلحة لذلك.</p> <p>و بالتالي يتم إنتخاب النواب لمدة ثلاث سنوات، على ان يكون النواب ممثلين لمختلف أصناف التعليم (ابتدائي - ثانوي - عال - رياضة - متقاعدين و ملحقين بمختلف الوزارات) و يصدر في ذلك بلاغ لكافة المنخرطين لتقديم ترشحاتهم النيابية حسب الرغبة.</p>	<p>الفصل 22 : نواب التعاونية عدد المنخرطين</p> <p>فوق 10.000 منخرط (القرار المزدوج لوزارتي المالية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17-09-84) في كل ولاية نائب عن 150منخرط او كسر لـ 150 منخرط الأعضاء المساهمون والشرفيون ينتخبون نوابهم بالمراسلة لمدة ثلاث سنوات في ظرف الثلاثة اشهر السابقة لثالث جلسة عامة، يصدر بلاغ إلى كافة المنخرطين لتقديم ترشحاتهم النيابية لمن يرغب في ذلك.</p> <p>لا ينتخب أي كان في دورة الاقتراع الأولى ما لم يحصل على أغلبية الأصوات المطلقة</p> <p>وفي الدورة الثانية يجرى الاقتراع بالأغلبية النسبية وفي صورة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سناً.</p>
	<p>الفصل 2/22: مهام النائب</p> <p>تتمثل مهام النائب عن التعاونية الوطنية للتعليم بتونس في جهته فيما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مد المنخرطين في التعاونية بجهته بكل قرارات الجلسة العامة للتعاونية - عقد جلسات إخبارية بالمنخرطين بحضور أحد أعضاء المجلس الإداري - التعريف بخدمة التعاونية في جهته و الترغيب في الانخراط بها 	<p>النائب يمد منخرطي جهته بقرارات الجلسة العامة و في صورة غياب نائب في جلستين عامتين متتاليتين يمكن للمجلس الإداري اخذ قرار بتعويضه بالنائب الموالي له حسب القائمة التي ينتسب إليها.</p> <p>و بنفس الشروط التي ينص عليها الفصل 14 من القانون الاساسي يمكن للمجلس الإداري أيضا تعويض النائب عن الجهة مدة نيابته في صورة انقطاعه عن العمل او وفاته او استقالته او لسبب آخر و معوضه هو الذي يليه في قائمة نتائج النواب الناجحين لنواب الجلسة العامة للجهة.</p> <p>في صورة تعذر حضور نائب عن الجلسة العامة يمكن أن ينوب عنه نائبه من الولاية. هذا التعويض الوحيد يكون بتوكيل معرف بالإمضاء.</p>

<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>- تمثيل المجلس الإداري للتعاونية لدى جهات الإشراف بولايتة مع تكليفه بالتدخل عند الحاجة.</p> <p>- تنظيم أنشطة ثقافية و ترفيهية تساهم في مزيد التعريف بخدمات التعاونية.</p> <p>- مد المجلس الإداري للتعاونية بمختلف مقترحات و رغبات المنخرطين في التعاونية بجهته و متابعة تطور عددهم دراسة و تحليلا و استنتاجا.و يتم القيام بجميع هذه المهام تحت إدارة و إشراف المجلس الإداري للتعاونية الوطنية للتعليم بتونس</p> <p><u>ملاحظة</u></p> <p>مصاريف التنقل أو الإقامة التي تصرف من قبل النائب لفائدة التعاونية يتم إسترجاعها بعد الإداء بالوثائق المثبتة و موافقة المجلس عليها و ذلك قياسا بالفصل 20 من القانون الأساسي.</p>	<p>مصاريف النواب المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون الاساسي يقع دفعها بنفس الشروط الموضحة في الفصل 20 السابق.</p> <p>كل نائب زيادة عن حضوره الجلسة العامة يمكنه تحت إدارة و إشراف المجلس الإداري للتعاونية أن ينشغل بالمسائل الهامة التي تعود بالمنفعة على التعاونية ، يمكنه أن يمد منخرطي الجهة بتقرير الجلسة العامة و أن يعقد جلسات إخبارية وإشهرية بحضور الكاتب العام المساعد او أحد أعضاء المجلس الإداري، كما يمكنه أن يقوم بإحصائيات و قائمت منخرطي ولايته وإعلام رئيس التعاونية بكل طلبت و مشاكل المنخرطين للدرس و غيرها...</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>الفصل 3/22 : الغيب و التعويض</p> <p>وفي صورة غياب النائب في جلستين عامتين متتاليتين او إخلاله بمهامه(الفصل 2/22 السابق) يمكن للمجلس الإداري اخذ قرار بتعويضه بنائب من جهته شريطة أن يكون النائب المعوض منخرطا بالتعاونية.</p>	

الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 23: الأعضاء الشرفيون يدفعون اشتراكا سنويا يحدده المجلس الإداري للتعاونية دون التمتع بخدماتها	الفصل 23 : الأعضاء الشرفيون يدفعون اشتراكا سنويا رمزيا يساوي 12 دينار بمعدل دينار واحد كل شهر.
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 1/24 : الأعضاء المنخرطون و المنتفعون يدفعون عدد انخراطهم بالتعاونية معلوم انخراط يحدده المجلس الإداري كل سنة ويدفعون اشتراكا شهريا يساوي 2,5% من اصل المرتب الأساسي مع إقحام المنحة الخصوصية و يتم دفع معلوم الإنخراط بداية من غرة جانفي من السنة المالية الجارية مهما كان تاريخ الإنخراط.	الفصل 24 : الأعضاء المساهمون و المنتفعون يدفعون عند انخراطهم بالتعاونية معلوم انخراط حدد بمبلغ 3 دينارت .لا يدفع أي معلوم انخراط بالنسبة للأعضاء المنتفعين الذين يصبحون مساهمين أما المنتفعون الذين يصبحون مساهمين فإنهم يدفعون اشتراك سنوي يساوي 2,5% من اصل المرتب الخام
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 2/24: يبتدئ إحتساب إنخراط المتربصين بداية من تاريخ انتدابهم في مهامهم . و تسهيلات لخلص معلوم الإشتراك فإن التعاونية الوطنية للتعليم بتونس تمكن منخرطيها من دفع ذلك شهريا.	المرتب الخام المنصوص عليه سابقا يشمل الأجر الجملي حسب الرقم القياسي مع المنح التكميلية المنح الآتي نكرها: المنح البيداغوجية، منح الإنتاج، المنح الكيلومترية، المنح الإدارية و منح السكن الإشتراك سنوي و يدفع مسبقا المنخرطون مطالبون بدفع إشتراكهم ابتداء من اول يوم للسنة المالية مهما كان انخراطهم ما عدا المربين المتربصين تبتدئ اشتراكاتهم من تاريخ إنتدابهم في مهامهم . خلص الإشتراك شهريا من التسهيلات التي تقدمها التعاونية لمنخرطيها. الحد الأقصى للإشتراك السنوي حدد بـ 92.760 دينار من طرف المجلس الإداري بمعدل 7730 كل شهر

		الحد الأدنى لنفس الاشتراكات حدد أيضا بـ42.000 ديناراً من طرف المجلس الإداري بمعدل 3.500 شهرياً .
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 25: الأعضاء المساهمون المتقاعدون وأرامل الأعضاء المساهمين المتوفين المنصوص عليهم بالفصلين 12 و 13 السابقين يدفعون اشتراكاً شهرياً يحتسب على أساس 2,5% من المرتب القاعدي مع المنحة الخصوصية و الكل مضروب في نسبة منحة التقاعد.	الفصل 25 : الأعضاء المساهمون المتقاعدون وأرامل الأعضاء المساهمين المتوفين المنصوص عليهم بالفصلين 12 و 13 السابقين يدفعون اشتراكاً سنوياً حدد من طرف مجلس الإدار بما يساوي 42.000 أي بمعدل 3.500 شهرياً . وهم مطالبون بدفع اشتراكهم مسبقاً كل ثلاثة أشهر بالحساب الجاري 996 للتعاونية (انظر الفصل 3 من القانون الاساسي)
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 26 : اشتراك القرين الذي يشغل مهنة حرة يحدد كما يلي : % 2,5 × (المرتب القاعدي + المنحة الخصوصية) إذا استظهر ببطاقة خلاص وفي غير ذلك يدفع معلوماً شهرياً مساوياً لثلاثي ما يدفعه القرين	الفصل 26 : اشتراك الزوجة الذي يشغل مهنة حرة يحدد من طرف المجلس الإداري ولا يتجاوز الحد الأقصى من الاشتراك ذي الرقم القياسي 800.
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 27: اشتراك الزوجة غير العاملة حدد بدينارين	الفصل 27 : اشتراك الزوجة الغير عاملة حدد من طرف

مشروع تنقيح النظام الداخلي – الجلسة العامة 24 و 25 مارس 2007 بنزل البرتقل – الحمامات

	شهرياً (2.000د). .	المجلس الإداري 14.400 سنوياً أي بمعدل 1.200 لكل شهر
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 28: يدفع المنخرط دينارا وخمسة مائة مليم شهريا على كل ابن في الكفالة.	الفصل 28 : اشتراك الأبناء في الكفالة حدد من طرف المجلس الإداري 9600 سنوياً أي 0.800 شهرياً لكل ابن لم يتجاوز 21 سنة 12.000 سنوياً أي 1.000 شهرياً لكل ابن (طالب) تجاوز 21 سنة (انظر الشروط بالفصل 10 السابق)
الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 29: اشتراك المكفولين من الدرجة الأولى (الأب و الأم) يكون بنسبة 50 بالمائة من مقدار إنخراط المشترك بالنسبة للمكفول الواحد وبنسبة 2/3 من مقدار إنخراط المشترك بالنسبة للمكفولين.	الفصل 29 : اشتراك المكفولين من الدرجة الأولى (الأب و الأم) يضبط من طرف المجلس الإداري بالنسبة الأب و الأم .
	يحذف لتكراره مع الفصل 5	الفصل 30 : كل عضد و مساهم و أفراد عائلته مطالبون بالخضوع إلى تربيص منصوص عليه بالفصل الخامس سابقاً .

<p>الفصل 31 : منافع التعاونية تعود إلى الأعضاء المساهمين و المنتفعين ولا يمكن للأبناء في الكفالة التمتع بخدمة التعاونية إلا إذا كان رئيس العائلة أو زوجته منخرطاً (ة) بالتعاونية أو أن أحدهما منخرط والآخر يدلي بما يثبت انه منخرط بتعاونية أخرى ذات نفس الصبغة للتعاونية الوطنية للتعليم بتونس .</p>	<p>الفصل 31 : مداخل التعاونية تعود إلى الأعضاء المساهمين و المنتفعين ولا يمكن للأبناء في الكفالة التمتع بخدمة التعاونية إلا إذا كان رئيس العائلة و زوجته منخرطين بالتعاونية أو أن أحدهما منخرط والآخر يدلي بما يثبت انه منخرط بتعاونية أخرى ذات نفس الصبغة للتعاونية الوطنية للتعليم بتونس .</p>	<p>الفصل 31 : واجبت التعاونية – توجبهت عامة خصة بالمدد. منافع التعاونية تعود إلى الأعضاء المساهمين و المنتفعين ولا يمكن للأبناء في الكفالة التمتع بخدمة التعاونية إلا إذا كان رئيس العائلة و زوجته منخرطين بالتعاونية أو أن أحدهما منخرط والآخر يدلي بما يثبت انه منخرط بتعاونية أخرى ذات نفس الصبغة للتعاونية الوطنية للتعليم بتونس . وتعتبر تعاونية ذات نفس الصبغة كل تعاونية تقدم نفس الخدمات ونفس التغطية التي تضمنها التعاونية الوطنية للتعليم بتونس .</p>
		<p>الفصل 32 : المدد يرجع إلى الأعضاء المساهمين و المنتفعين على شرط أن تكون اشتراكاتهم خالصة و أن تقدم ملفاتهم في الأجل القانونية حاملة لكل الإرشادات و مصحوبة بالوثائق التي تثبت صحتها.</p>
<p>الفصل 33 : تلغى بطاقة العلاج التي ترسل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ أول فحص طبي. و للمجلس الإداري النظر و البت بقرار معطل في الحالات الإستثنائية بعد دراسة الملف.</p>	<p>الفصل 33 : تلغى بطاقة العلاج التي ترسل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ أول فحص طبي.</p>	<p>الفصل 33 : تعتبر ملفت جاهزة، الملفت التي ترسل ثلاثة اشهر بعد تاريخ أول فحص طبي مرسوم على بطاقة العلاج غير انه في حالة ما إذا كان التداوي بمستشفى دولي فان اجل الإلغاء يبتدئ من تاريخ قائمة المصاريف الموجهة من طرف إدارة المستشفى . في غير هذه الحالات وحسب طلب المنخرط والعذر المقدم من طرفه لتبرير سبب التأخر في إرسال ملفه بعد الأجل القانوني يمكن للمجلس الإداري بصفة خاصة غض الطرف عن هذا التأخير.</p>

الموافقة على مقترح المجلس الإداري	الفصل 34 : يعطى المدد لكل مستحق إلى نهاية المقادير القصوى السنوية حسب المقاييس المضبوطة	الفصل 34 : يعطى المدد لكل مستحق إلى نهاية المقادير القصوى السنوية التي تعينها الهيئة الإدارية .
الفصل 35 : يعطى المدد القانوني للمعالجة بالجمهورية التونسية وفي الحالات الاستثنائية التي ترغم المريض على التداوي بالبلاد الأجنبية فلا يرجع المدد إلا بقرار من المجلس الإداري.	الفصل 35 : يعطى المدد القانوني للمعالجة داخل البلاد وفي الحالات الاستثنائية التي ترغم المريض على التداوي بالبلاد الأجنبية فلا يرجع المدد إلا بقرار من المجلس الإداري.	الفصل 35 : يعطى المدد القانوني للمعالجة داخل الجمهورية التونسية وفي الحالات الاستثنائية التي ترغم المريض على التداوي بالبلاد الأجنبية فلا يرجع المدد إلا بقرار من مجلس الإداري.
الفصل 36 : <u>المدد التكميلي</u> يمكن إسناد مدد تكميلي للمنخرطين على إثر عملية جراحية أو مرض طويل المدى وذلك بالرجوع إلى قرار المجلس الإداري لتحديد نسبة المدد.	الفصل 36 : <u>المدد التكميلي</u> يمكن إسناد مدد تكميلي للمنخرطين على إثر عملية جراحية أو مرض طويل المدى وذلك بالرجوع إلى قرار المجلس الإداري	الفصل 36 : المدد التكميلي يسند للمنخرطين المشتركين في الصندوق القومي للتقاعد و الحديقة الاجتماعية (رسما) والذين اختاروا نظام التأمين عن المرض بالصندوق القومي للتقاعد و الحديقة الاجتماعية. غير أن المنخرطين المتحصلين على دفتر علاج مجاني من الصندوق القومي للتقاعد و الحديقة الاجتماعية يمكنهم التمتع بالمدد الذي تسمح به التعاونية الوطنية للتعليم بتونس في الحدود القصوى المنصوص عليها.
الفصل 37: يجب تعميم بطاقة العلاج التابعة للتعاونية من طرف الطبيب و بقية المتدخلين في الشأن الطبي حسب المواصفات المعمول بها . (تعويض الفصول 37 -38-39-40-41-42-43)	الفصل 37: يجب تعميم بطاقة العلاج التابعة للتعاونية من طرف جميع المتدخلين في الشأن الطبي حسب المواصفات المعمول بها (تعويض الفصول 37 -38-39-40-41-42-43)	الفصل 37 : بطاقة العلاج لا تصلح إلا لشخص واحد ، عيادة واحدة في كل سطر يمكن إمضاؤها من طرف طبيب واحد أو أكثر ممن تقع استشارتهم لنفس المرض. الفصل 38 : يجب تعميم بطاقة العلاج على أحسن وجه - وجه الورقة يعمر من طرف المشترك الاسم واللقب مقر العمل وعنوانه وعدد حساباته الجاري بالبريد أو البنك، اسم المريض و خصلة معرفه الوحيد بالصندوق القومي للتقاعد و الحديقة الاجتماعية و توقيعه و كل إهمال يحصل في الإرشادات المذكورة يترتب عنه

		<p>حذف المستحقت . - ظهر الورقة يجب أن يعمر من طرف الأطباء أنفسهم و الصيادلة و معاونون للأطباء.....الخ.</p> <p>الفصل 39 : ملف الطبيب : على الطبيب ان يضع على ظهر الورقة اسمه و عنوانه وطابعه و عليه أن يكتب بيده اسم المريض ولقبه وتاريخ الفحص الطبي و يضع (الحرف الرمزي) و قيمة الفحص بلسان القلم و يضع توقيعه و طابعه</p> <p>- عدم وجود إمضاء الطبيب على الوصفة دلالة على أن العيادة كانت مجانية .</p> <p>يكتب الطبيب على الوصفة و بيده .</p> <p>- اسم و لقب المريض</p> <p>- الأدوية التي سيشتريها المريض و كيفية استعمالها</p> <p>- يكتب على الورقة (الوصفة) يجدد الدواء للمعالجة الطويلة الأمد إن كان ذلك</p> <p>الفصل 40 : ملف الصيدلي على الصيدلي أن يضع طابعه على ورقة الطبيب و الوصفة و عليه أن يضع أمام كل دواء ثمن الفرد منه و عليه أن يكتب بلسان القلم قيمة الوصفة الجمالية و أن يرسمها بالأرقام على ورقة المرض.</p> <p>هام جدا : على المشترك أن يلصق وجوبا بالوصفة فصلصت الثمن، التعاونية لا تتحمل إلا الأدوية المنصص عليها يجب إضافة المطبوعت الموجودة داخل كل علبة في حالة فقدان فصلصت الثمن.</p> <p>المواد التي لا ترجع من طرف التعاونية هي :</p> <p>- أنواع الحليب ، أنواع الدقيق، المياه المعدنية، الخمور الصيدلية.....الخ</p>
--	--	--

		<p>- الزيوت ومنها زيت اللوز وزيت الخروب.... الخ وأنواع المراهم....</p> <p>- المواد المطهرة الجلدية منها : الدكان الإثير و ماء الاكسيجان و الكحول و الكافور ، مركريل ، لوريلي، الايوزين....</p> <p>- أنواع الضمائد : القطن و الجبيرة المطهرة وأنواع الضمائد....</p> <p>- الآلات منها آلة الحقنة و المصلصة وآلة التزييق الأدليل المخطي الناقل، المحرار ، قرورة الرضاعة و الثدي الصناعي</p> <p>- مواد التجميل و مواد المعالجة للتجميل : الصابون صابون نوبكتل لصقل الجلد ، مواد تنظيف الشعر، المياه المعطرة ، العطور جميعها، المراهم الجلدية والمراهم ضد الشمس... الخ</p> <p>- الأدوية المسد تعمل ضد الالتهاب منها جيفويل، دينتال، تونيلت، دوسبان</p> <p>- الأدوية المسد تعمل ضد الحمل : كلوميدي، هوميون ، نيوبارغونان ، اندوجين، بريفيرون... الخ</p> <p>- الوقاية من الحمل منها: نوفلار ، نيوجيدون ، ميكروجنون ، فلوماتاكس، ديبوبرودازون.</p> <p>- التلقيح وأنواع السبروم منها : ستيميجان ، أنتيجان ، تيتراقل و بين، هيس تاقلوبين، قام اقلوبين (R.O.R الزكام الارقل و بين..... الخ</p> <p>- المواد الوقائية التي تؤدي إلى مراقبة طبية مستمرة والتي تكون الوصفة مرافقة لنوع المرض سيفلوجكة، بيوبان، قلافوران، اميكلان، اميكسين، انتي هموفيليك</p>
--	--	---

		<p>- الأدوية المستعملة للأمراض الطويلة الأمد والتي يمكن أن يسد ثمنها الصدوق القومي للتقاعد و الحيطه الاجتماعيه . الأنسولين، تقممت، قستروزوبين، زنتك، الكار، الدومت، الدكتون، سد كترال، في داكس لوبريل، موديرانيك، لازيكس، تنسد يونورم، نبريسول، كتيريس، افلوكلريد، لارقاكتيل، لارقاكتريكس، انفرايد، نيوزيدان، بريكانيل، رفايميسن، ريفادين، ايلافيل، رهيبنول، ارتان، بيلارقل، موديكت، موديتان، مودوبار، ماجيبنتيل، موقادان، فيسكان، زيلوري، بيبدين..... الخ</p> <p>الوصف التي تحمل أسماء الأدوية المستعملة تحتفظ بها التعاونية لأغراض حسابية و توضع في ملف المرضى ولذا فإننا ننصح الإخوان بإبقاء نسخة منها .</p> <p>الفصل 41 : ملفت الأشعة و التحاليل</p> <p>على المشترك أن يقدم وصفة الطبيب الذي أشار بالتصوير بالأشعة يجب أن يكتب على ورقة المرض الحرف الرمزي س.1C (طب عام) س 2 2 (طبيب مختص) س 3 3 (طبيب أستاذ)</p> <p>الطبيب المباشر بالأشعة و أصحاب المخابر يجب أن يكتبوا على ظهر الورقة الحرف الرمزي مطابق للعمل الطبي ر أو ب في مقدار ما تسلموه من أجر .</p> <p>نتائج التصوير بالأشعة و التحاليل تضاف إلى ملف المرض ويمكن إرجاعها إلى المشترك عند الطلب وفي حالة إبقاء نتائج الفحوص السابقة بالمستشفى لتك وين الملف الطبي و المراقبة المسد تمة للمريض يجب تقديم قصيدة مفصلة يضبط بها الحرف الرمزي و الثمن المدفوع .</p> <p>الفصل 42 : ملف النظرات</p> <p>يجب على المشترك تقديم ورقة المعالجة معمرة من طرف الطبيب و بائع النظرات الوصفه التي أشد لموجبه الطبيب باس تعمل</p>
--	--	--

النظرات و قوة كل عدسة و قائمة من بائع النظرات يثبت فيها ثمن العدستين على حدة و ثمن الطوق على حدة.

الفصل 43 : ملف علاج الأسنان و علاجات مختلفة

علاج الأسنان يجب على المشترك تقديم ورقة المعالجة الوصفة الخاصة بهذا النوع من العلاج يعمرها الطبيب و ينص فيها على ثمن المعالجة والحرف الرمزي المرافق لكل سن، وينص الحرف الرمزي و ثمن الفحص بالأشعة إن كان ذلك .

ملاحظة : التغليف لا يسترجع من طرف التعاونية.

علاجات إضافية علاجات خاصة

العلاجات الخاصة التي يعينها الطبيب تحتوي

- التمسيد الطبي اذ ركس ر عض وي او ش ل او الت داوي بالكهرباء...الخ

- شراء أمشاط للأحذية التقويمية

- شراء جوارب طبية او أحزمة بدنية (ويس تثني منها أحزمة الحبال)

- على المشترك أن يدلي بورقة العلاج معمرة من طرف الطبيب او الممرض المختص و يذكر اسمه و عنوانه وطابعه و عدد بطاقته الصناعية وقائمة الأجهزة المشتراة

الحقن (الحقن بالعظلة او بالشرايان) يس ترجع ثمنها إذا كانت موصوفة من طرف الطبيب بالورقة و يقع الحقن من طرف الطبيب او الممرض المختص و يذكر اسمه و عنوانه وطابعه و عدد بطاقته الصناعية.

		<p>العون الصحي الذي يعمل بصيدلية يمكن له أن يحقن تحت مراقبة الصيدلي (يجب وضع طابعه)</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>الفصل 44 : ملف العمليات الجراحية والأمراض الطويلة المدى</p> <p>1 - العملية الجراحية</p> <p>تتحمل التعاونية مصاريف العمليات الجراحية إذا كانت أقل من 10 K و إذا تجاوزت ذلك فإن الصندوق الوطني للتأمين على المرض يتحمل ذلك وتقدم التعاونية مقدارا تكميليا على أن لا يتجاوز مجموع المدينين 100 % من جملة تكاليف العملية الجراحية.</p> <p>وفي حالة رفض الصندوق الوطني للتأمين على المرض فإن المجلس الإداري للتعاونية ينظر في الملف ويعتمد المقاييس المعمول بها في التعاونية.</p> <p>2- المرض طويل المدى</p> <p>يعتبر مرض طويل المدى كل مرض يستوجب علاجاً لمدة تفوق 6 أشهر طبقاً للفصل 72 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.</p>	<p>الفصل 44 : ملف العمليات الجراحية والأمراض الطويلة المدى</p> <p>1 - العملية الجراحية</p> <p>العمليات الجراحية التي تكون أقل من 10K تتحمل مسؤولياتها التعاونية. على المنخرط أن يقدم بطاقة المعالجة الخاصة بالتعاونية مصحوبة بالأوراق اللازمة (جذاذات ، قائمت ، وصفت... الخ)</p> <p>العملية الجراحية <10K يحمل على الصندوق القومي للتقاعد و الحيطه الاجتماعية بعد موافقة الطبيب المباشر و المنخرط في هذه الحالة مدعو بان يعمر وجه مطبوعة التعاونية ، و مطبوعة الصندوق القومي للتقاعد و الحيطه الاجتماعية و ظهرها يعمر من طرف مختلف الأطباء المختصين.</p> <p>تمنح التعاونية في هذه الحالة الدفوعت الإضافية على أن لا يتجاوز مجموع الدفعتين 100% من المستحقت من ناحية و المقدار الأقصى المحدد بالقانون الداخلي للتعاونية من ناحية أخرى و بالنسبة للمستحقت بالنسبة للعمليات الجراحية المرفوضة من طرف الحيطه الاجتماعية يمكن للتعاونية تعويضها بعد موافقة المجلس الإداري في حدود المقدار الأقصى المحدد بالنظام الداخلي للتعاونية (الفصل 54 من القانون الداخلي)</p> <p>2- المرض طويل المدى</p> <p>يعتبر كمرض طويل المدى كل مرض يستوجب علاجاً لمدة</p>

تفوق الستة أشهر (حسب المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 بتاريخ 23-27 أوت 1974). يدخل في هذا التعريف الأمراض التالية :

الأمراض النفسانية : جميع أنواع الهواسي وأنواع المصعب (وأنواع المصعب الهواسي)

الأمراض الرئوية : الربوة (الفدة ، السل ، السركو نيدوز)

أمراض القلب و العروق : مرض بويد التهاب بطانة القلب - أنواع قصور العروق المؤدية للقلب -مرض فرط التوتر- التهاب الشرايين -القصور القلبي

أمراض الجهاز العصبي : العصبيت و أنواع الصرع

الأمراض العامة: الداء السكري- القصور الكلوي المزمن - مرض ايديون (الداء الشبهي) -الخزن المخطي - داء يزدوف - داء هونكين - أنواع اشد قرار - التهاب المسد تقيم والقولون النزلة - أنواع السرطان - التهاب المفصل المزمن.

أمراض العيون : صداع الكحلي (يصيب الحدقة) تم منح التعاونية مددا تكميليا يضاف إلى ما منحه صندوق الحيطة الاجتماعية و لا يتجاوز مجموع المددين 100% من المصاريف الحقيقية من جهة ولا مرة و نصف للمقدار الأقصى الذي حدده القانون الداخلي للتعاونية من جهة أخرى .

عند تحمل مسؤولية المرض الطويل المدى السالف نكره ينبغي على المنخرط أن يعمر المطبوعة الخاصة لعلاج المرض الطويل المدى M1 فيعمرها الطبيب المباشر و يوجهها في ظرف سري معنون .

يجب أن تعمر ملفك المرض الطويل المدى و الجراحة في نظيرين (إذ قبل الصندوق الوطني للتقاعد و الحيغة الاجتماعية تحمل مسؤولية المرض) نظير للتعاونية، و نظير للصندوق القومي للتقاعد و الحيغة الاجتماعية (ورقة خصة تحمل العلامة D1).

هذان الملفان يحويان :

-بطاقة العلاج من التعاونية و الورقة الخصة D1 من صندوق الحيغة الاجتماعية معمرتان :

-وجهها من طرف المنخرط الذي يحرص على تعميها بدقة و يضع كل الإرشادات اللازمة

وكل خال يترتب عنه تعطيل المستحقت

-و ظهر الورقة من طرف الأطباء بها نتائج الراديو و التحاليل من طرف الصيدلة او الأعوان

(المرضون المبنجون ... الخ)

الوصفت الطبية و نظائرها و نتائج التحاليل و الراديو يمكن أن تمنح من طرف الأطباء المنكورين أعلاه و تمنح منها معرفة بالإمضاء (سواء لدى السلطة المختصة او عون رسمي من أعوان التعاونية).

-يجب أن توجه كل التحاليل و نتائج الراديو الفحص بالأشعة إلى مقر الصندوق القومي للتقاعد و الحيغة الاجتماعية.

الأوراق التي يجب الإدلاء بها لجميع المصاريف التابعة للعمليات الجراحية او للمرض الطويل المدى القصصت ، قائمة مصاريف الإقامة بالمستشفى او الصيدليكت الخصة

		<p>، قائمة المصاريف والوصفت ... الخ والنسخ كل ذلك يرسل حسب الشروط المضبوطة آنفا.</p> <p><u>ملاحظة هامة</u> يجب أن توجه كل ملفت الحيطه الاجتماعية بواسطة التعاونية (أما الأول راق الهامة فيمكن إرسالها اما للتعاونية أو للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطه الاجتماعية)</p> <p>و في حالة العمليات الجراحية او المرض الطويل المدى: بالنسبة للقرين الذي لا يتقاضى جراية يجب الإدلاء بشهادة في عدم الشغل</p> <p>والولد في الكفالة جراية يجب الإدلاء بشهادة في تمتعه بالمنحة العائلية من المصلحة المالية للإدارة الجهوية للتعليم</p>
<p><u>الفصل 45 : ملفت الولادة</u></p> <p>أ- في حالة الولادة الطبيعية يجب تقديم بطاقة المعالجة للتعاونية موقعة من طرف الطبيب المختص مع تسجيل المصاريف</p> <p>- إرسال نظير من بطاقة ولادة المولود الجديد</p> <p>ب- و في حالة ال ولادة الغير عادية يوجد المنخرط جميع الوثائق للصندوق الوطني للتأمين على المرض و التعاونية تسدد المدد التكميلي</p>	<p><u>الفصل 45 : ملفت الولادة</u></p> <p>أ- في حالة الولادة الطبيعية يجب تقديم بطاقة المعالجة للتعاونية موقعة من طرف الطبيب المختص مع تسجيل المصاريف</p> <p>- إرسال نظير من بطاقة ولادة المولود الجديد</p> <p>ب- و في حالة الولادة الغير عادية يوجد المنخرط جميع الوثائق للصندوق الوطني للتأمين على المرض و التعاونية تسدد المدد التكميلي</p>	<p><u>الفصل 45 : ملفت الولادة</u></p> <p>أ- في حالة الولادة الطبيعية يجب تقديم بطاقة المعالجة للتعاونية موقعة من طرف الطبيب المولد او القابلة مع تسجيل ما يتقاضى كل منهما من أجر</p> <p>- إرسال مضمون ولادة للمولود الجديد</p> <p>ب- في حالة الولادة غير العادية على المشترك تقديم ملفين : أحدهما للتعاونية والثاني لمصلحة الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطه الاجتماعية. مثلما هو الشأن في الملفت السابقة الذكر المضمون المولود الجديد.</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p><u>الفصل 46 : الإقامة بالمستشفيات أو المصحات الخاصة:</u></p> <p>في حالة الإقامة بالمستشفى دون عملية جراحية على المشترك أن يقدم جميع الوثائق القانونية المعمول</p>	<p><u>الفصل 46 : ملفت المستشفى و العيادة الخاصة:</u></p> <p>في حالة الإقامة بالمستشفى بدون عملية جراحية على المشترك أن يقدم وثيقة من الطبيب المباشر بها مصريف</p>

مشروع تنقيح النظام الداخلي – الجلسة العامة 24 و 25 مارس 2007 بنزل البرتقال – الحمامات

	<p>بها.</p>	<p>الإقامة بالمستشفى و أوراق المعالجة معمرة كما يجب .</p> <p>- قائمة مفصلة للأدوية التي أعطيت بالمستشفى او بالمصحة و ثمن كل منهما و شهادة من الطبيب المباشر الذي أشار بالإقامة بالمستشفى مع قيمة الأجر</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>الفصل 47 : ملف المدد عند وفاة المشترك او قرينه</p> <p>- يجب تقديم مضمون وفاة</p> <p>- نسخة من بطاقة تعريف الشخص المستفيد بالمنحة</p> <p>- مطلب كتابي في الغرض.</p> <p>ملاحظة: تتمتع بمنحة الوفاة الزوج أو الزوجة أو الأبناء فقط.</p>	<p>الفصل 47 : ملف المدد عند وفاة المشترك او قرينه</p> <p>- يجب تقديم مضمون وفاة</p> <p>- حجة وفاة يضبط فيها أسماء وراثاء المتوفى</p> <p>- شهادة من معتمد الجهة تثبت أن الأبوين لم يكونا في حالة فراق او مطلقين</p> <p>- نسخة من بطاقة تعريف الشخص المستفيد بالمنحة</p>
<p>الفصل 48 : ترجع مصاريف العلاج للمنخرطين حسب مقاييس مضبوطة وقابلة للتعديل و المراجعة كل سنتين و يحددها المجلس الإداري ويتم الإعلام بها لكافة المنخرطين وتنشر في جدول على شبكة الإنترنت للتعاونية</p> <p>www.mnetpourtous.com</p> <p>(تعويض الفصول 48-49-50-51-52)</p>	<p>الفصل 48 : ترجع مصاريف العلاج للمنخرطين حسب مقاييس مضبوطة وقابلة للتعديل يحددها المجلس الإداري ويتم الإعلام بها لكافة المنخرطين وتنشر في جدول على شبكة الإنترنت للتعاونية</p> <p>www.mnetpourtous.com</p> <p>(تعويض الفصول 48-49-50-51-52)</p>	<p>الفصل 48 : الطب و الصيدلية</p> <p>مصاريف الفحوص الراجعة لكل فرد مستحق تدفع في حدود 70 دينار اسنوياً حسب النسب المئوية والتعريفات التالية:</p> <p>30% من المصاريف تدفع للتداوي والعيادات للأطباء الأحرار في حدود :</p> <p>- 4000 د تدفع للعيادة لدى طبيب عام</p> <p>- 4.800 د تدفع للعيادة لدى طبيب اختصاصي</p> <p>- 6.400 د تدفع للعيادة لدى طبيب أستاذ</p>

مع مقترح في رفع النسب	<p>يضاف إلى هذه التعريفات دينار واحد للعيادات الليلية و يوم الأحد ويوم العطلة</p> <p>80% تدفع للأدوات الصيدلانية باستثناء المواد المشار إليها بالفصل 40 السابق</p>
	<p>الفصل 49 : التحليل و الفحوص بالراديو</p> <p>- 80% من المصاريف وفي حدود 40.000 د سنويا لكل فرد لكل بلب من الأبواب.</p>
	<p>الفصل 50 : النظارات</p> <p>-80% من المصاريف عن النظرة وفي حدود 20.000 للعدست و 20.000 للطوق سنويا لكل فرد تجديد النظارات و في حالة تنصيب الوصفة على عدست مزدوجة يمكن تضعيف المدد و في هذه الحالة يتم التسديد مرة كل سنتين.</p>
	<p>الفصل 51 : علاج الأسنان و علاجت الوسائل الطبية</p> <p>- 80% من المصاريف علاج الأسنان و الوسائل الطبية في حدود 40,000 د كل سنة و لكل فرد</p>
	<p>الفصل 52 : الجراحة -المصحة و الولادة</p> <p>بالنسبة للعمليات الجراحية ذات الدلالة $K > 50$ تسترجع</p>

		<p>المصاريف حسب المقياس التالي:</p> <p>-60.000 د لكل دلالة K للعمليات الجراحية في حدود 60.000 د</p> <p>-60.000 د يوميا بالنسبة للإيواء بالمستشفى و في حدود 60.000 د</p> <p>- 80% من مصاريف الولادة العادية و في حدود 30.000 د بالنسبة للعمليات الجراحية (ك) K50</p> <p>استرجاع المصاريف يكون في حدود 80.000 في السنة لكل فرد.</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري مع مقترحت تخص الترفيه في المنح</p>	<p><u>الفصل 53 : منحة الوفاة</u></p> <p>تبلغ منحة الوفاة :</p> <p>500.000 د عند وفاة العضو المشترك ويكون قد صرح باشتراك أفراد العائلة</p> <p>250.000 د عند وفاة العضو المشترك الذي لم يصرح باشتراك أفراد العائلة وفي حالة وفاة غير المتزوج (تسند المنحة لأفراد العائلة المكفولين)</p> <p>250.000 د منحة المتوفى الأعزب.</p> <p>250.000 د منحة دفن للزوجة الغير العاملة.</p> <p>150.000 د منحة المتوفى الأعزب الذي ليس له كفيل (تسمى منحة ال دفن) تسند لـ م ن ق م بمراسم ال دفن</p>	<p><u>الفصل 53 : منحة الوفاة</u></p> <p>تبلغ منحة الوفاة :</p> <p>300.000 د عند وفاة العضو المشترك ويكون قد صرح باشتراك أفراد العائلة</p> <p>150,000 د عند وفاة العضو المشترك الذي لم يصرح باشتراك أفراد العائلة</p> <p>100,000 د منحة المتوفى الأعزب (تسند المنحة ل احد افراد العائلة).</p> <p>75,000 د منحة المتوفى الأعزب الذي ليس له كفيل (تسمى منحة الدفن) تسند لضخص الذي قام بعملية الدفن بعد الإستظهار بالوثائق اللازمة</p>

مشروع تنقيح النظام الداخلي – الجلسة العامة 24 و 25 مارس 2007 بنزل البرتقال – الحمامات

	<p>(الإستظهار بما يفيد ذلك) 100.000د منحة دفن للإبن في الكفالة.</p>	
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري مع طلب إعانة 100 % كل سنة لكل الأمراض</p>	<p><u>الفصل 54 الإعانت الاستثنائية</u> يتمتع المنخرط بإعانة إستثنائية مرة كل سنتين و ذلك عندما يستوفى المنخرط المدد الأقصى المحدد. وتتراوح نسب الإعانة بين 50 و 100 % حسب طبيعة المرض و موافقة المجلس الإداري.</p>	<p><u>الفصل 54: الإعانت الاستثنائية</u> : تسند الإعانت الاستثنائية للمريض الذي تجرى عليه عملية جراحية او معالجة طويلة المدى لم يتحمل مسئوليتها الصندوق الوطني للتقاعد و الحياطة الاجتماعية و بصورة عامة للمشتركين الذين يحملون بطاقة المعالجة و يستحقون الإعانة من الصناديق المختلفة. - الحد الأقصى للمدفوعات يمكن أن تضاف إليه نسبة 50% بالنسبة للأمراض العادية (مثل النزلة و الذبحة الصدرية و السعال...الخ). - 75 % تدفع بالنسبة للأمراض القلبية و الشرايين : الأمراض النفسية، أمراض السكر و الاشقرار و الأمراض الجلدية، التهاب المستقيم، تعطل الكلى... الخ - 100% بالنسبة للأمراض الصدرية: الربوة، الفدة، السل، السركويدوز، الأمراض العصبية، تلبوميليت، أنواع الصرع، الداء المخاطي و السرطان... الخ - الإعانت الإضافية لا تسند إلا مرة واحدة في كل سنتين بالنسبة لكل مشترك على المجلس الإداري ان يرصد كل سنة قيمة مالية لتلك الإعانت الإضافية .</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري مع إقتراح منحة قارة</p>	<p><u>الفصل 55: الأنشطة الاجتماعية و الترفيه</u> يمكن للمجلس الإداري :</p>	<p><u>الفصل 55 : الحالات الاجتماعية</u> يمكن للمجلس الإداري : أن ي نظم مصائف للأطفال ل أبناء المنخرطين و تكوّن مصاريف المصائف متناسبة بين المنخرط و التعاونية بنسبة 2/3 يدفعه المنخرط و 1/3</p>

مشروع تنقيح النظام الداخلي – الجلسة العامة 24 و 25 مارس 2007 بنزل البرتقل – الحمامات

	<p>- تنظيم مصائف لأبناء المنخرطين</p> <p>- تنظيم أيام نقاهة وعلاج بمراكز المياه المعدنية بالنسبة لعدد الأمراض</p> <p>- إغاثة بعض المرضى للتداوي في المستشفيات الخاصة</p> <p>- إغاثة المشركين المتقاء دين على قضاء عطلة بمراكز الاستراحة.</p> <p>- تخصيص إغانك للجمعيات ذات العلاقة بالتعاونىة</p> <p>-إغاثة للمنخرطين العزّاب بمناسبة الزواج</p> <p>- تخصيص منحة للعضو المشترك الذي يرغب فى تأديفة مناسك العمرة و الحج</p> <p>وتسند المنحة وفق مقاييس مضبوطة بحدها المجلس الإدارى وكما توفر الإمكانىة.</p>	<p>تدفعه التعاونىة.</p> <p>- تنظم أيام نقاهة بمراكز المياه المعدنية بالنسبة لمرض الروماتيزم الحاد حسب وصفة طبية من الطبيب المعالج.</p> <p>- إغاثة المرضى المصابين بالإرهاق العصبى للتداوى فى المستشفيات الخاصة بهذا المرض .</p> <p>- تخصص إغانك لتعاونىة التعلیم (التضامن وتعاونىة الحوادث المدرسىة و تعاونىة الأوتوزوم (الاستقلال)) فى حدود الإمكان</p> <p>- إغانك بمناسبة الزواج للعزّاب .</p> <p>- تخصص إغاثة للعضد و المشرك الذى يرغب فى تأديفة مناسك الحج وتسند هذه الإغانك من طرف المجلس الإدارى بالقرعة</p>
--	--	---

<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري</p>	<p>الفصل 56 : التشطيب والانسلاخ</p> <p>- الأفراد الذين تم شطبهم المنصوص عليهم بالفصل 55 من القانون الاساسي يمكن إعادة انخراطهم من جديد بالتعاون في شريطة أن يدفعوا او يتعهدوا بدفع معلوم سنة خلت دون الدخول في التربص.</p> <p>- وكذلك بالنسبة للاعضاء المستقلين تلقائيا يكون رجوعهم بواسطة مكتوب ينص على خلاص المعلوم السنوي.</p> <p>ملاحظة : الموافقة على إعادة الانخراط بالتعاون من مشمولات المجلس الإداري.</p>	<p>الفصل 56 : التشطيب والانسلاخ</p> <p>- الأفراد المشطب عنهم المنصوص عليهم بالفصل 55 من القانون الاساسي يمكن لهم الدخول من جديد بالتعاون في كل وقت من السنة شريطة أن يدفعوا او يتعهدوا بدفع معلوم سنة خلت وهذا الدخول بدون تربص.</p> <p>- وكذلك بالنسبة للاعضاء المستقلين تلقائيا يكون رجوعهم بواسطة مكتوب ينص على خلاص المعلوم السنوي</p>
<p>الموافقة على مقترح المجلس الإداري مع الإستثمار في المبيتات الجامعية</p>	<p>جديد الفصل 57:</p> <p>للمجلس الإداري صلوحيية البحث عن موارد مالية إضافية لتنمية مداخل التعاونية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاستثمار المالي (بيع وشراء الأسهم و الرقاع) - الاستثمار العقاري (بيع و شراء عقاري) - الاستثمار الثقافي (إقامة حفلات، معارض و ندوات فكرية ...) 	